قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 38/209 | 2346/ل / د1/2018م لعام 1440هـ | 1440/01/08هـ الموافق 2018/09/18م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | خلاف على اتفاقية حفظ أوراق مالية | انقضاء الخصومة |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1438/11/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1ـ المدعي مستثمر سعودي يملك، منذ عام 2010، سندات صادرة من حكومة (دبي) ومسجلة في سوق المال السعودي حسب لوائح هيئة السوق. كما يملك حساب استثماري ساري المفعول ومحفظة مجددة حديثا كلها محفوظة لدى الشركة المدعى عليها. حسب الشرح في هذه الدعوى. 2ـ الشركة المدعى عليها، باعت المدعي كمستثمر سعودي مسجل لديها إلى مستثمر أجنبي وتحاول بإسلوب الإكراه أن تجبر المدعي على توقيع اتفاقيات مع ذلك المستثمر الأجنبي ـ وقد سطرت أقوالاً نسبتها للمدعي لم تصدر عنه ـ وتزعم أن تصرفها تم تمشياً مع لوائح هيئة سوق المال السعودية. 3ـ رفض المدعي التوقيع على اتفاقية الإذعان، لعدم قيامها على سند نظامي أو مبرر تعاقدي صحيح، فأصدرت الشركة المدعى عليها قراراً بحجز فوائد سنداته التي ترد من لندن كما حجزت قيمة أسهمه المحلية وأرباحها. 4 -يطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار الشركة المدعى عليها مع تعويضه عن الأضرار التي لحقت به. تتلخص العلاقة التعاقدية بين أطراف النزاع بالنقاط التالية: 1 -حصول المدعي على سندات حكومة (دبي) بطريقته الخاصة: بتاريخ 2010/10/27م تقريباً حصل المدعي (بطريقته الخاصة) على سندات حكومة (دبي) معروضة للبيع في سوق لندن المالية، حسب الكميات والأسعار. وكان بمقدور المدعي أن يتعامل مباشرة مع جهة مرخصة في سوق لندن أو سوق دبي المالي لشرائها وتسجيلها بإسمه، لكن لثقته في هيئة السوق المالية بالمملكة وما يصدر عنها من لوائح وتعليمات تحفظ سمعة السوق وتحمي المستثمرين من المحتالين والنصابين والمزورين، فقد قرر أن يشتري السندات عن طريق جهة مرخصة من الهيئة. ونظراً إلى أن قيمة السندات بالدولار الأمريكي والمدعي لديه حساب بالدولار مفتوح لدى البنك (أ) فرع ... فقد اختار البنك (أ) ليتولى المهمة. 2 -اتفاق المدعي مع البنك (أ) على شراء السندات وتسجيلها باسمه: بناء على ما سبق شرحه بالفقرة السابقة، طلب المدعي من البنك (أ) تولي اتمام شراء السندات وتسجيلها بإسمه، فحضر رئيس الخزانة بالإدارة العامة للبنك (أ) إلى فرع ... (حيث يوجد المدعي حسب الموعد) وتم الاتفاق معه على اتمام الشراء، لكن بدل أن يتم شرائها باسم المدعي، تم شراؤها باسم البنك (أ)، ومن ثم تم بيعها على

المدعي بزيادة فائدة بنسبة (0.25٪) من قيمتها المعروضة في سوق لندن. 3 -عقود الشراء التي عملتها الشركة المدعى عليها وطلبت التعاقد بموجبها: تم توقيع عقود الشراء المقدمة من الشركة المدعى عليها وذلك بتاريخ 2010/11/4م وتاريخ 2011/12/6م مع رئيس الخزانة بالإدارة العامة للبنك (أ)، باعتباره ممثلاً للشركة المدعى عليها. كما تم الاتفاق على تسمية نسبة الفائدة (0.25٪)، رسوم خدمات، وشرط لقبولها أن يضاف إلى عقود الشراء الشروط التالية: أ. أن نسبة العمولة (0.25٪)، تغطي جميع المصروفات والعمولات بما في ذلك عمولة الحفظ (Custody Fees). ب. عدم إضافة أي مصروفات أو عمولات أخرى طيلة استمرار مدة الاتفاقية. سواء على رأس المال أو على الفوائد. وافقت الشركة المدعى عليها على هذه الشروط بموجب خطاب رئيس مجموعة الخزانة بالإدارة العامة، المورخ في 2010/10/31م. وبموجب خطاب مدير البنك (أ) فرع ... الموجه إلى رئيس الخزانة. 4 -دفع تكاليف السندات وفتح حساب استثماري ومحفظة باسم المدعي: بعد حصول الموافقات السابق ذكرها، تم دفع تكاليف السندات ورسوم الخدمات خصماً من حساب المدعي بالدولار الأمريكي في فرع البنك (أ) ...، وبناء عليه تم تأسيس حساب استثماري ومحفظة باسم المدعي حسب الشرح التالي: أ -حسابي المدعي الاستثماري رقم ( - - -) تم تأسيسه بتاريخ 2010/11/4م، ثم تم تحديثه بتاريخ 2016/9/1م بناء على طلب الشركة المدعى عليها وتمشياً مع نص المادة (14) من تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة بقرار هيئة السوق رقم (4 – 39 – 2016) في 1437/6/25هـ ويحتوي الحساب على سندات مجموعها (115,0000) سندا، صفي منها (90,000) سندا والباقي فقط (25,000) سندا ينتهي في سنة 2021م. وكما هو ثابت من العقود الموقعة من الطرفين في 2010/11/4م ليس للمدعى عليها دور في توفير أو تطوير هذه السندات، حيث اقتصر دورها فقط على استلام الأرباح الفصلية (كل ستة أشهر) واستلام أقيام السندات الإسمية المنتهية، التي تحول باسم المدعي من المالك الأصلي، ثم تنزل في حساب المدعي البنكي فرع ...، وذلك تنفيذاً للاتفاق بين الطرفين وتطبيقا لنص المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. ب -المحفظة رقم ( - -) الخاصة بالمدعي تم تحديثها بتاريخ 2016/09/01م بناء على طلب الشركة المدعى عليها وتمشياً مع نص المادة (14) من تعليمات الحسابات الاستثمارية وسند تحديث الحساب الاستثماري والمحفظة. علماً أن محفظة المدعي تحتوي على أسهم بنوك اسمية، تم شراؤها عند طرحها من البنوك، أي قبل تأسيس الشركة المدعى عليها، ولذلك ليس للمدعى عليها دور في تكوين محتويات المحفظة، سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر، ولم يحصل على الأسهم بالمحفظة حركة بيع أو شراء منذ شرائها. ومع هذا فالشركة المدعى عليها تعدت عليها وحجزت الأرباح السنوية التي وردت باسم المدعي من جهاتها وحرمته من الانتفاع بها، كما حصل مع أرباح بنك (ب).

5 -استمرار الشركة المدعى عليها في تنفيذ شروط العقود لأكثر من (6) سنوات: إلى جانب الوقائع التي تثبت صحة العقود وشروطها، كما لخص بالفقرات السابقة، يضاف حقائق أخرى تؤكد صحة ما سبق ذكره على سبيل المثال: أ -استمرار الشركة المدعى عليها في تنفيذ شروط عقود السندات من تاريخ

شرائها في 2010/11/04م حتى خلق المشكلة المفتعلة في 2016/12/25م أي لمدة (6) سنوات وشهرين تقريباً، حيث كانت الأرباح وأقيام السندات المنتهية، قبل يوم 2016/12/25م، تحول إلى حساب المدعي بالدولار فرع ... فور وصولها، دون خلق مبررات وعلل واهية لتأخيرها أو حجزها كما هي الحال في موضوع هذه الدعوى. ب -يؤيد ما ذكر بالفقرة (أ) أعلاه، خطاب الشركة المدعى عليها في 2016/6/26م الذي يوضح أن أرباح النصف السنوي للسند رقم (3) عن الفترة حتى 2016/6/22م قد وصلت وحولت إلى حساب المدعي في فرع .... 6 -الجدول التالي يوضح عدد السندات وأقيامها وأسعارها وبداية مدتها ونهايتها وعدد ما صفي منها وعدد الباقي:

| رقم المجموعة | رقم السند | مصدر السند | الكمية | قيمة الشراء | تاريخ الشراء | نهاية مدتها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | XXXXXX1 | DUBIA GOV | 45,000 | 4,568,299.0 | 2010/11/04م | 2014/11/03م |
| 2 | XXXXXX2 | DUBIA Sukuk | 45,000 | 4,592,625.0 | 2010/11/04م | 2015/10/05م |
| 3 | XXXXXX3 | DUBIA GOV | 25,000 | 2,571,090.07 | 2011/12/06م | 2021/06/22م |

منشأ النزاع بين الطرفين: (موضوع النزاع وأسبابه): ارتكبت الشركة المدعى عليها عدد من المخالفات والتجاوزات الجوهرية سببت أضراراً مادية ومعنوية للمدعي، منها على سبيل المثال ما يلي: 1 -لوي أعناق بعض مواد لوائح هيئة السوق وتنزيلها على غير مقاصدها وغاياتها، من أجل تحقيق مغانم خاصة بالشركة المدعى عليها.

2 -استغلال الترخيص الذي حصلت عليه الشركة المدعى عليها من الهيئة، لتحقيق أغراض ومنافع خاصة بها، مع أن تلك الأغراض والمنافع مناقضة لأهداف الترخيص. 3 -التعدي على أموال المستثمرين لديها، حيث بعد أن تقنعهم بالإنضمام إليها باعتبارها شركة سعودية مرخصة من هيئة السوق المالية وتعمل طبقاً لانظمتها ولوائحها، تبيعهم إلى طرف ثالث أجنبي لا يخضع لأنظمة الهيئة، وعندما يرفضون التعاقد مع الطرف الأجنبي، تستغل الشركة المدعى عليها أموالهم لديها لإجبارهم على توقيع اتفاقيات مع الطرف الأجنبي. 4 -التقول على المستثمرين، حيث في سبيل تحقيق مصالحها الخاصة، ومن أجل إثبات موافقتهم، تنسب لهم أقوالاً لم تصدر عنهم. ما ذكر بالفقرات (4) السابقة، ليس كلاماً مرسلاً، وإنما وقائع ثابتة بأدلة وبراهين أخذت من وثائق قدمتها الشركة المدعى عليها للمدعي، من أهمها ما يلي: أولاً: مصادر البينات والأدلة: 1 -خطاب الشركة المدعى عليها المورخ في 2017/03/13م الموقع من مديرها التنفيذي/ (ب . م). 2 -نسخة الإتفاقية التي قدمتها الشركة المدعى عليها مع خطابها المورخ في 2017/3/13م ورفض المدعي توقيعها لأسباب نظامية.

ثانياً: ملخص البينات والأدلة: ملخص البينات والأدلة الواردة بالوثيقتين أعلاه تبينه المواد التالية: المادة أولاً: ملخص البينات والأدلة: الأدلة والبراهين التي سوف يقدمها المدعي والتي تثبت مخالفات وتجاوزات الشركة المدعى عليها أخذت من نصوص الخطاب المورخ في 2017/3/13م. وفيما يلي أمثلة لهذه الأدلة والبراهين:

1 -زعم الشركة المدعى عليها أن من حقها تعديل الاتفاقيات متى شاءت. الصفحة الاولى من الخطاب المورخ في 2017/3/13م احتوت على نصوص يشوبها الشك والريبة، وتضمنت أقوالاً تناقض الحقائق، وعبارات تدل على التخبط، حيث نصت الأسطر (10 و11) على الآتي: وقد تضمن نموذج طلب الشراء الموقع منكم حق الشركة في تعديل الشروط/ أو إضافة شروط وأحكام جديدة. والمدعي يؤكد أن ما ورد في هذا المقطع غير صحيح، سواء من حيث وقوعه أو من حيث منطقه وحجيته. وسبق أن طلب المدعي في خطابه المورخ في 2017/3/15م، من الشركة المدعى عليها تزويده بنسخة صحيحة من النموذج المزعوم، ولكن حتى تقديم هذه اللائحة، لم يتلق المدعي جواباً شافياً. 2 -عدم صحة تنزيل المادة (88) على موضوع الدعوى، بالصفحة الثانية من الخطاب السابق ذكره، المورخ في 2017/3/13م حاولت الشركة المدعى عليها لوي عنق المادة (88) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وتعمدت تنزيلها على غير مقاصدها، حيث قالت بالأسطر (من 4 إلى 9) ما نصه: الفقرة (أ) من المادة (88) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه يجب على الشخص المرخص له (الشركة) قبل تقديم خدمات الحفظ للعميل الفرد، أن تتفق معه كتابياً على شروط تقديم الخدمات بحيث تستوفي الشروط كافة متطلبات الفقرة (ب) من نفس المادة (88). لذا فإن استمرار الشركة في تقديم خدمات الحفظ دون توقيعكم الشروط (الاتفاقية) لا ينسجم مع لائحة الأشخاص المرخص لهم. والمدعي على يقين أن اللجنة إذا نظرت إلى هذا المقطع، وقارنته بالوقائع المتعلقة بمعطيات الدعوى، وبمتطلبات المادة (88) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، فسوف تكتشف الحقائق التالية:

أ -أن تنزيل المادة على الحالة موضوع النزاع قد جانبه الصواب، لأن نص المادة نفسه يوضح بجلاء أنها تعالج حصرياً حالة العميل الجديد الذي يطلب التسجيل مع المرخص لهم لأول مرة، وليس لها علاقة بالعملاء الذين لديهم حسابات استثمارية قائمة. ب -المدعي كما سبق الشرح في الخطوة الثالثة فقرة (4)، يملك حساب استثماري برقم ( - - - - - -) ومحفظة برقم ( - -) قائمان لمدة تزيد على (6) سنوات وبالتالي فالمادة (88) وفروعها لا تنطبق عليه. ج -المدعي، كما سبق الذكر في ملخص العلاقة التعاقدية، لديه اتفاقيات موقعة مع الشركة المدعى عليها سارية المفعول حتى تاريخه. وهذه الاتفاقيات عملتها الشركة المدعى عليها نفسها وقدمتها للمدعي كعقود تحكم العلاقة بين الطرفين وتم توقيعها ودفع تكاليف السندات على أساسها واستمرت الشركة المدعى عليها تنفذ شروطها لمدة تزيد على (6) سنوات، لذلك ليس من المقبول والمعقول أن تاتي الشركة المدعى عليها اليوم وتنكر وجودها وتقول بالمقطع المنقول ما نصه: لذا فإن استمرار الشركة في تقديم خدمات الحفظ دون توقيعكم الشروط لا ينسجم مع لائحة الاشخاص المرخص لهم. والمدعي يسأل أي شروط تتحدث عنها الشركة المدعى عليها؟. أليس لدى المدعي اتفاقيات موقعة معها؟. أليست هذه الاتفاقيات صنعتها وقدمتها الشركة المدعى عليها للتعاقد بموجبها؟. ألم تستمر الشركة المدعى عليها في تنفذها لمدة تزيد على (6) سنوات؟. أي من تاريخ 2010/11/04م. فلماذا تحاول الشركة

المدعى عليها انكار ما تم على يديها؟. مثل هذا الأنكار يعتبر نقضاً لما صنعته ونفذته، وهو أمر يعارضه النظام والعقل ومنطق الأمور، كما تعارضه القاعدة القانونية التي تقول: من سعى فى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه. 3 -بينة معاقبة المدعي لرفضه التوقيع على اتفاقية مع أجنبي. بالصفحة الثانية من الخطاب السابق ذكره، المورخ في 2017/03/13م أقرت الشركة المدعى عليها من أنها حجزت الأرباح المستحقة للمدعى، زاعمة أن ذلك تم تطبيقاً لمتطلبات النظام، حيث قالت بالأسطر (من 9 إلى 13) ما نصه: وبناء عليه قامت الشركة بالاتصال بكم عدة مرات، وأرسلت لكم، عدة خطابات، تطلب منكم توقيع اتفاقية الحفظ إلا أنكم رفضتم، مما اضطر الشركة لإيقاف تسليمكم الأرباح لحين توقيعكم على المستندات المطلوبة وفق النظام. بعد أن تم إيداعها في حسابكم الاستثماري تماشياً مع الفقرة (أ) من المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. زعم الشركة المدعى عليها، المنقول بالمربع أعلاه، زعم بين الخطأ، لأسباب منها: أ -رفض المدعي توقيع اتفاقية لا يوافق عليها جملة وتفصيلا، أمر له أسبابه ومبرراته النظامية وبالتالي لا يجوز نظاماً حجز أمواله بسبب هذا الرفض. ب -تقول الشركة المدعى عليها أنها أودعت الأرباح المحجوزة لديها في حساب المدعي الاستثماري، وهذا القول فيه خداع وتضليل لدارس الدعوى، لأن الأرباح موضوع البحث بالدولار ولا يوجد للمدعى حساب بالدولار مع الشركة المدعى عليها، لذلك تعمدت تحويل الأرباح من الدولار إلى الريال حتى تتلاعب في أسعار الصرف وكسب فوائد من وراء ذلك. ج -الأرباح التي وردت خلال السنوات الماضية تأتي بالدولار ثم تحول إلى حساب المدعي بالدولار مع فرع ... حسب الاتفاق بين الطرفين وتمشياً مع نص المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. وهذا ما يجب أن تقوم به الشركة المدعى عليها. 4 -محاولة الشركة المدعى عليها الخداع بعرضها مميزات على المدعي بالصفحة الثانية من الخطاب السابق ذكره، المورخ في 2017/03/13م حاولت الشركة المدعى عليها، مرة أخرى، تضليل دارس الدعوى، حيث قالت بالأسطر (من 17 إلى 21) ما نصه: أن الشركة المدعى عليها على استعداد تام بالاستمرار في تقديم خدمات الحفظ لكم مجاناً بعد توقيعكم على اتفاقية الحفظ الموحدة التي تضمنت بنود إعفائكم من أي رسوم مستقبلية متعلقة بالسند موضوع الشكوى بما في ذلك الرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ الخارجي (...) ما ورد من قول بالمقطع اعلاه، مجرد دعاية كاذبة عملتها الشركة المدعى عليها لنفسها، حاولت من خلالها إيهام أي دارس للموضوع، أنها تقدم خدمات ومميزات جديدة لعملائها بدون مقابل. والشركة المدعى عليها بهذا القول تخفي الحقائق التالية: أ -تخفي موافقتها على الشروط التي نصت عليها عقود شراء السندات المورخة في 2010/11/4م وفي 2011/12/6م والتي تثبت إعفاء المدعي من أي رسوم أو عمولات. ب -تأكيد الشركة المدعى عليها على صحة الشروط المذكورة أعلاه، حيث نص الخطاب المورخ في 2010/10/31م. الموقع من رئيس مجموعة الخزانة بالإدارة العامة على أن نسبة العمولة (0.25٪)، تغطي جميع المصروفات والعمولات بما في ذلك عمولة الحفظ (Custody Fees). ج -موافقة الشركة المدعى عليها على الشرط الذي نص على عدم إضافة أي

مصروفات أو عمولات أخرى مستقبلاً أي طيلة استمرار مدة الاتفاقية، سواء على رأس المال أو على الفوائد. المادة ثانياً: ملخص البينات والأدلة، بينات مأخوذة من نصوص مواد الاتفاقية موضوع النزاع: المادة أولاً: قلنا أن الأدلة والبراهين التي سوف يقدمها المدعي والتي تثبت مخالفات وتجاوزات الشركة المدعى عليها أخذت من نصوص الخطاب المورخ في 2017/03/13م. أما الأدلة والبراهين التي أخذت من مواد الاتفاقية التي رفض المدعي توقيعها فتغطيها المادة ثانياً، وملخصها كما يلي: أولاً: نسخة الاتفاقية التي بعثتها الشركة المدعى عليها بالصفحة الثانية من الخطاب السابق ذكره، المورخ في 2017/03/13م قالت الشركة المدعى عليها بالسطر (21) ما نصه: نرفق لكم اتفاقية تقديم خدمة الحفظ للاطلاع والتوقيع ثم إعادتها لنا. الاتفاقية المشار إليها هي التي حاولت الشركة المدعى عليها إرغام المدعي على توقيعها، وهي وملحقاتها منشأ النزاع وسبب قيام هذه الدعوى. والاتفاقية تتكون من (12) مادة، وتقول المادة (11) منها أن أنظمة المملكة هي التي تحكم شروطها، إلا أن الحقيقة عكس ذلك، لأن مواد الاتفاقية تتعارض مع مقاصد وأهداف لوائح هيئة سوق المال. فمقاصد وأهداف لوائح الهيئة، على سبيل المثال تركز على حفظ التوازن وعدالة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين أطراف العقد، بينما مواد الاتفاقية، كما يتضح من نصها، تعطي الطرف الأجنبي كامل المميزات والحقوق، وتعفيه من كافة الواجبات والمسؤوليات تقريباً. والسؤال الذي يطرح نفسه ويحتاج إلى جواب شاف، يتكون من ثلاثة فروع هي: الفرع الأول: هل موضوع الاتفاقية مدار البحث، تحديث وتجديد للاتفاقيات المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها في 2010/11/04م وفي 2011/12/06م أم هو موضوع آخر؟. الفرع الثاني: هل الاتفاقية مدار البحث اتفاقية جديدة بشروط إضافية تريد الشركة المدعى عليها إحلالها محل الاتفاقيات القائمة بين الطرفين؟. الفرع الثالث: هل الاتفاقية نوع آخر أي ليست الأولى ولا الثانية؟. الجواب هو الثالث، لأن الشركة المدعى عليها عملت هذه الاتفاقية وتطلب من المدعي أن يوقعها مع طرف ثالث خارجي هو: (...) وهذا هو أحد الأسباب لرفض المدعي التوقيع على الاتفاقية، وفيما يلي تلخيصاً لأهم أسباب رفض التوقيع على الاتفاقية. ثانياً: أسباب رفض المدعي التوقيع على الاتفاقية المقترحة: كما سبق الشرح، رفض المدعي توقيع اتفاقية لا يوافق على أهدافها وشروطها وموادها جملة وتفصيلا، ويعود ذلك لأسباب منطقية ومبررات نظامية، منها على سبيل المثال الأسباب التالية: السبب الأول: وجود اتفاقيات قائمة تغني عن الاتفاقية المقترحة: المدعي كما فصل من قبل لديه اتفاقية مع الشركة المدعى عليها مبرمة وفي 2011/12/06م تتعلق بالسند المتبقي رقم (XXXXXX3) وهذه الاتفاقية تعفيه من كافة الرسوم طيلة سريانها وبالتالي لا يرى أن الاتفاقية المقترحة تخصه أو تلزمه. السبب الثاني: عدم تلائم مواد الاتفاقية المقترحة مع عقوده القائمة إذا درسنا مواد الاتفاقية المقترحة نجد أنها (عقد اذعان) لا خيار فيه وأن الشركة المدعى عليها تحاول الزام المدعي على توقيعها بالإكراه. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

1 -نص مقدمة الاتفاقية، جاء في تمهيد الاتفاقية محل النزاع ما نصه: حيث أن العميل يرغب في تعيين مسؤول حفظ لتقديم خدمات الحفظ للأسهم الدولية أو الحصص أو السندات أو الأوراق المالية أو الممتلكات

المشابهة. وحيث أن مسؤول الحفظ يرغب في تقديم مثل هذه الخدمات بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية، وبالتالي تم الاتفاق على ما يلي: قراءة النص المنقول أعلاه، سوف يكشف للجنة أن الشركة المدعى عليها قد تجنت على المدعى وقولته ما لم يقله، فمثلاً: أ -المدعي لم يطلب تعيين مسؤول حفظ بصورة مباشر أو غير مباشرة. ب -لم يفوض غيره أن يتكلم بإسمه ونيابة عنه. ج -على أي أساس استندت الشركة المدعى عليها حينما كتبت على لسان المدعي قولاً لم يصدر عنه كقولها أن العميل يرغب في تعيين مسؤول حفظ؟. 2 -نص المادة (2) من الاتفاقية المقدمة من الشركة المدعى عليها. جاء بالمادة (2) من الاتفاقية تحت عنوان: (فتح الحساب الاستثماري) ما نصه: يوافق العميل بموجبه على أن يفتح حساب استثماري مع مسؤول الحفظ، وعلاوة على هذا يقر العميل بموافقته على تقديم المعلومات الشخصية الكافية والمعلومات الأساسية الأخرى للسماح لمسؤول الحفظ بتقييمه كعلاقة عمل جديدة، ويجب أن تشكل شروط وأحكام الحساب الاستثماري جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ما نقل بالمقطع أعلاه غير صحيح جملة وتفصيلاً، والمدعي يعتبره تزويراً كتب على لسانه دون علمه. ولا يسع المدعي إلا أن يتساءل، متى يا عباد الله تمت موافقتي على فتح حساب استثماري مع شركة (...). كيف تجرأ الشركة المدعى عليها وتزور على لسان المدعي إعترافات لم تصدر عنه؟. هل بلغ مستوى التهور وعدم المبالات لدى الشركة المدعى عليها هذه الدرجة من تعمد مخالفة الأنظمة واللوائح ومبادئ الصدق والأمانة في المعاملات وقواعد أصول المهنة الأساسية. قد يقول قائل، وهو محق في قوله، من أمن العقوبة هانت عليه المخالفة. فلو عرفت الشركة المدعى عليها أن اللجنة سوف تطبق عليها العقوبة الواردة بالمادة (25) من نظام سوق المال وتغرمها مبلغاً لا يقل عن (50) مليون ريال كحد أدني، لما أقدمت على مثل هذه المخالفات. ومثل هذه العقوبة تطبقها كافة الدول التي لديها سوق مال معتمد، مثل لولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا والمانيا. 3 -نص المادة (9) من الاتفاقية المقدمة من الشركة المدعى عليها. المادة (9) من الاتفاقية المقدمة من الشركة المدعى عليها التي رفض المدعي التوقيع عليها تلزم المدعي (في حالة توقيعه عليها) أن يدفع أتعاب حفظ للطرف الأجنبي شركة (...). حيث جاء فيها ما نصه: يجب تحصيل أتعاب الحفظ مقدماً من العميل ويجب أن تكون أتعاب الحفظ الواجبة التطبيق مساوية (0.05٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية ويجب على العميل أن يدفع لمسؤول الحفظ المصروفات النثرية أو العارضة شاملة (على سبيل المثال لا الحصر) الاتعاب القانونية المعقولة لمسؤول الحفظ، ويجوز لمسؤول الحفظ بموجب إشعار خطي مدته (30) ثلاثون يوماً تعديل وإعادة تعديل مبالغ و/ أو فترات استحقاق مثل هذه الأتعاب، ويجب دفع الأتعاب وفقاً للإشعار ذي العلاقة بعد انقضاء الفترة المذكورة. ما نقل يوضح بكل جلاء أن المدعي، لو وقع الاتفاقية، فإنه ملزم أن يدفع للطرف الأجنبي أتعاب حفظ تساوي (0.05٪) من قيمة السندات السوقية كما أن عليه أن يدفع للطرف الأجنبي أي مصروفات أخرى يقررها الأجنبي مثل: الأتعاب القانونية وغيرها. ونص المادة (9) من الاتفاقية، يتناقض ويتعارض مع أمور منها: 1 -يتعارض مع نص خطاب الشركة المدعى عليها المورخ في 2017/03/13م

السابق نقله وشرحه، والمدعي من أجل توفير الوقت والجهد على الباحث، يعيد نقل نص الخطاب السابق بالمربع لتالي، عرض الشركة المدعى عليها مميزات على المدعي تضليلاً وخداعاً أن الشركة المدعى عليها على استعداد تام بالاستمرار في تقديم خدمات الحفظ لكم مجاناً بعد توقيعكم على اتفاقية الحفظ، ويشمل ذلك إعفائكم من أي رسوم مستقبلية بما في ذلك الرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ الخارجي (...) ومن المعروف بالقواعد الحقوقية، أن النقيضان لا يجتمعان، وبلفظ آخر لا حجة مع التناقض. المدعي على يقين أن عرض الشركة المدعى عليها، ما هو إلا حيلة منها عملتها لتوهم الآخرين بأنها تقدم أفضل الخدمات والتسهيلات لعملائها. مع أن الواقع الملموس عكس ذلك. ولكن المدعي، كما سبق الشرح، لديه اتفاقية مع الشركة المدعى عليها مبرمة في 2011/12/06م وهي تعفيه من كافة الرسوم طيلة سريانها، وبالتالي فإن عرض الشركة المدعى عليها خدعة لا تنطلي عليه ، مما يوجب رفضها. الخطوة الخامسة: طلبات المدعي وتتكون من ثلاث فقرات: كما سبق الشرح بالخطوات السابقة، ارتكبت الشركة المدعى عليها عدد من المخالفات والتجاوزات الجوهرية، وكانت هذه المخالفات تمارس بالخفاء لكنها ظهرت على السطح بتاريخ 2016/3/21م وبذلك خلقت مشكلة استمرت من ذلك التاريخ حتى تقديم هذه اللائحة، وهذه المشكلة سببت للمدعي أضراراً مادية ومعنوية، وقد حاول المدعي التفاهم مع الشركة المدعى عليها لأقناعها بعدم إجباره إلى اللجوء للقضاء وما يتطلبه من جهد ومصروفات، لكنها لم تتجاوب، عليه فإن المدعى يطلب من اللجنة الحكم على الشركة المدعى عليها بما يلي: أولاً: التعويض عن النفقات التي تكبدها المدعي وقدرها (84) ألف ريال، وملخص تفاصيل ذلك هو: عندما أجبرت الشركة المدعى عليها، المدعي على اللجوء إلى إجراءات القضاء تحمل نفقات الأعمال التالية: 1 -لائحة مؤرخة في 2017/01/04م سلمت مع مستنداتها إلى المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها. 2 -لائحة مؤرخة في 2017/02/26م سلمت مع مستنداتها إلى العضو المنتدب للبنك (أ)، باعتبار البنك يملك الشركة المدعى عليها بالكامل. 3 -لائحة مؤرخة في 2017/04/25م سلمت مع مستنداتها إلى هيئة السوق المالية. 4 - لائحة دعوى مؤرخة في 2017/08/09م سلمت مع مستنداتها الى لّجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

والجدول التالي يوضح تفصيل الفقرات أعلاه:

| تاريخ تقديم اللائحة | عدد صفحات اللائحة | عدد مستندات اللائحة | الجهة المرسلة إليها | تاريخ تسليم اللائحة | تكاليف إعداد اللائحة |
|---|---|---|---|---|---|
| 2017/1/4م | 8 | 9 | المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها | في 2017/1/4 | 18 الف ريال |
| 2017/2/26م | 7 | 13 | العضو المنتدب للبنك (أ) | 2017/2/28 | 16 الف ريال |
| 2017/4/25م | 6 | 6 | رئيس مجلس هيئة السوق المالية | 2017 /4/25 | 15 الف ريال |
| 2017/8/9م | 22 | 15 | لّجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مع نفقات حضور الجلسات والمرافعات | | 35 الف ريال |
| مجموع التكاليف | | | | | 84 الف ريال |

ثانياً: التعويض عن الفوائد الضائعة للمبالغ المحبوسة: بسبب حبس الشركة المدعى عليها مبالغ خاصة بالمدعي قدرها حتى تقديم هذه اللائحة مبلغ (169,775) دولار أمريكي. وبدأ الحجز بتاريخ 2016/12/22م ولا يزال حتى تقديم هذه الدعوى. وحيث أن نسبة الفائدة السنوية على الدولار خلال فترة الحجز هي (2٪) وعليه تكون قيمة الفائدة الواجب دفعها هي (3,395.5) دولار. يطلب المدعي من اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بدفعها وتحويلها مع رأس المال إلى حسابه بالدولار في فرع .... ثالثاً: الإفراج عن المبالغ المحجوزة: أقرت الشركة المدعى عليها في خطابها المورخ في 2017/3/13م أنها حجزت الأرباح المستحقة للمدعى، زاعمة أن ذلك تم تطبيقا لمتطلبات النظام. وهذا ما سبق شرحه وتفصيله، والمدعي يطلب من اللجنة الحكم على الشركة المدعى عليها بما يلي: 1 -الإفراج عن أمواله المحجوزة لديها وأن تتوقف عن حجز ما يرد عن طريقها من أموال خاصة به، مع إلزامها بأن تحول ما يصلها من أموال باسمه حتى نهاية عقد السند (3) بتاريخ 2021م إلى حسابه بالدولار في ... أو مع أي بنك محلي يختاره المدعي طبقاً لشروط المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. 2 -الاستمرار في تنفيذ عقد السند رقم (XXXXXX3) المبرم مع الشركة المدعى عليها في 2011/12/6م حتى نهاية مدته بتاريخ 2021م".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة تاريخ 1438/11/25هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابة الشركة المدعى عليها بتاريخ 1438/12/29هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة التبليغ بلائحة الدعوى الواردة إلينا بتاريخ 2017/8/20م ورداً على الدعوى تتقدم الشركة المدعى عليها بالدفوع التالية: أولاً: الوقائع: تتلخص وقائع الدعوى في أنه، بناءً على رغبة المدعي في تملك السند رقم (AE-------) بالدولار الأمريكي المصدر من قبل حكومة دبي بتاريخ 2011/12/06م وتسجيله واستلام حصص الأرباح الخاصة به، قامت الشركة المدعى عليها بإتمام عملية شراء وحفظ السند بعد توقيع المدعي على نموذج شراء سند ومستند تفاصيل السند المؤرخ 2011/12/06م مع الشركة المدعى عليها وعلى النماذج المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها حيث أنها هي الجهة المرخص لها من قبل هيئة السوق المالية لتقديم وممارسة أعمال الحفظ والإدارة، (وقد اقتصر دور البنك (أ) على التنسيق بين المدعي والشركة المدعى عليها كون المدعي أحد عملاء البنك (أ)). ووفقاً لنصوص وشروط نموذج السند وتفاصيل السند الموقعة من قبل المدعي والتي منحت الشركة المدعى عليها الحق في تعديل الشروط و/أو إضافة شروط جديدة في المستقبل فقد رغبت الشركة المدعى عليها ممارسة حقها وفقاً لذلك وتم تقديم شروط حديثة وطلبت من المدعي توقيعها، إلا أن المدعي رفض التوقيع بالرغم من طلبات الشركة المدعى عليها المتكررة للمدعي. ثانياً: الرد على لائحة المدعي: 1. زعم المدعي أن السند موضوع الدعوى قد تم شرائه من قبل البنك (أ) وبعد ذلك تم بيعه للمدعي وذلك بواسطة رئيس الخزانة بالبنك (أ) باعتباره ممثلاً للشركة المدعى عليها. وهذ القول غير صحيح حيث أن السند موضوع الدعوى تم شرائه بواسطة الشركة المدعى عليها وهي شركة ذات ذمة مالية مستقلة عن البنك (أ) والدليل على ذلك أن نموذج شراء السند ومستند

تفاصيل السند صادرة من الشركة المدعى عليها. 2. إن الخدمة المقدمة للمدعي من قبل الشركة المدعى عليها والمتمثلة في تسجيل الأصول والمطالبة بحصص الأرباح والعمولات والمستحقات الأخرى العائدة له واستلامها من أمين الحفظ تتدرج تحت ترتيبات الحفظ الواردة ضمن متطلبات لائحة الأشخاص المرخص لهم. 3. قامت الشركة المدعى عليها بممارسة حقها بتحديث بنود الشروط والأحكام الخاصة بخدمة الحفظ الموحدة لكافة العملاء وذلك بما يتوافق مع متطلبات لائحة الأشخاص المرخص لهم الفقرة (ب) من المادة الثامنة والثمانون. 4. طلبت الشركة المدعى عليها من المدعي التوقيع على اتفاقية الحفظ المحدثة من خلال الاتصال به عدة مرات وإرسال عدة خطابات لتتمكن الشركة المدعى عليها من الاستمرار في تقديم خدمات الحفظ له، إلا أن المدعي رفض التوقيع على الشروط والأحكام المتعلقة بتقديم خدمات الحفظ ولم يتجاوب مع متطلبات الشركة المدعى عليها ورفض التوقيع جملةً وتفصيلاً مخالفاً بذلك شروط نموذج طلب شراء السند ومستند تفاصيل السند. 5. إن الشركة المدعى عليها وانطلاقاً من حرصها على ممارسة أعمالها كمسؤول/أمين حفظ والمتمثلة في تسجيل الأصول والمطالبة بحصص الأرباح والعمولات والمستحقات الأخرى واستلامها بما في ذلك استلام الأرباح الفصلية وتعيين أمين أو مسؤول حفظ فرعي خارجي ليس لديها مانع من تسليم الأرباح المتعلقة بالسند موضوع الدعوى للمدعي فور توقيعه على المستندات المحدثة المتوافقة مع ترتيبات الحفظ الواردة ضمن الفقرة (ب) من المادة الثامنة والثمانون من لائحة الأشخاص المرخص لهم. أو تزويد الشركة المدعى عليها بمعلومات أمين حفظ آخر في حال رغب المدعي بنقل تسجيل السند لدى أمين حفظ آخر. 6. لا صحة لما أدعاه المدعي بأن الشركة المدعى عليها قامت بحجز قيمة أسهمه المحلية وأرباحها وترد الشركة المدعى عليها بأن النظام الآلي قام بتغيير حالة الحساب إلى غير نشط وذلك لعدم إجراء أي عمليات لأكثر من سنة بحسب سياسات وإجراءات الشركة المدعى عليها، وبإمكان المدعي الاستفادة من الأرباح والتداول على الأسهم عند تنشيط الحساب الاستثماري من خلال الاتصال على الرقم الموحد أو زيارة أحد مراكز الشركة المدعي عليها. استناداً إلى ما تقدم فأن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة رد طلبات المدعي جملةً وتفصيلاً".

وفي تاريخ 1439/03/18هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة ووكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في لائحة دعواه؟ فقدم مذكرة مكونة من (9) صفحات و(10) مرفقات في مجلد واحد (ملخص لائحة الدعوى) وقرصاً ممغنطاً (CD)، وأضاف أنه يتمسك بما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة المقدمة في هذه الجلسة وما سبق أن ذكره في اللائحة من طلبات، وأن هذه المذكرة (ملخص لائحة الدعوى) احتوت على نسخة من الاتفاقية المقدمة من الشركة المدعى عليها لتوقيعها من قبله، وقد تم وضع علامات موضحة للمواد التي لم يقبلها وأسباب ذلك في (ملخص لائحة الدعوى). وقد جرى تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية للشركة المدعى عليها المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1438/12/29هـ، وبسؤاله

عن جوابه عنها، أجاب بأنه يطلب مهلة شهر لتقديم رده. كذلك جرى تزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي (ملخص لائحة الدعوى)، وبعد اطلاعه عليها وطلب جوابه بشأنها، أجاب بأنه يطلب مهلة شهر ابتداءً من تاريخ هذه الجلسة. وقد وافقت اللجنة على طلب الطرفين مهلة شهر، على أن من ينتهي من إعداد مذكرته قبل هذا التاريخ يرسلها إلى اللجنة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة المدعي المقدمة في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1439/03/18هـ مانصه: "العلاقة التعاقدية بين أطراف النزاع وأهدافها: في الصفحات (3 إلى 7) من لائحة الدعوى المقدمة للجنة، فصلت خطوات العلاقة التعاقدية بين طرفي النزاع بشيء من الإسهاب وملخصها هو: 1 -بتاريخ 2010/10/27م تقريباً حصل المدعي على نشرة سندات صادرة من حكومة (دبي) معروضة للبيع بالسوق السعودية.

2 -عرض المدعي نشرة السندات على الشركة المدعى عليها فأكدت أنها تملك هذه السندات، وباستطاعتها بيعها عليه. وكونها شركة مرخصة من هيئة السوق المالية، فقد قبل المدعي التعامل معها.

3 -بالتواريخ 2010/11/04م و2010/10/31م و 2011/12/06م تم الاتفاق على شراء السندات، الموضحة بالكشف التالي من الشركة المدعى عليها بفائدة (0.25٪) من قيمتها المعروضة بالسوق حسب التفصيل بالكشف التالي: الذي يوضح عدد السندات وأقيامها وأسعارها وبداية مدتها ونهايتها وعدد ما صفي منها وعدد الباقي:

| رقم المجموعة | رقم السند | مصدر السند | الكمية | قيمة الشراء | تاريخ الشراء | نهاية مدتها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | XXXXXX1 | DUBIA GOV | 45,000 | 4,568,299.0 | 2010/11/04م | 2014/11/03م |
| 2 | XXXXXX2 | DUBIA Sukuk | 45,000 | 4,592,625.0 | 2010/11/04م | 2015/10/05م |
| 3 | XXXXXX3 | DUBIA GOV | 25,000 | 2,571,090.07 | 2011/12/06م | 2021/06/22م |

منشأ النزاع بين الطرفين وأسبابه: المخالفات التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها: في ص (7) من لائحة الدعوى فصلت بعض المخالفات التي ارتكبتها الشركة المدعى عليها، وفيما يلي تلخيصا لما سبق تفصيله:

1 -سوء استغلال الشركة المدعى عليها للترخيص الذي حصلت عليه من هيئة السوق المالية: -بعد حصول الشركة المدعى عليها على الترخيص بدأت تشرعن لنفسها قوانين ولوائح مخالفة لنظام الهيئة ولوائحها ومخالفة أيضاً لأنظمة المملكة بشكل عام. -فمثلاً الشركة المدعى عليها بعد ضمان إنضمام المدعي إليها، قامت بمحاولة بيعه إلى مستثمر أجنبي لا يخضع لأنظمة الهيئة ولا أنظمة المملكة ولما رفض، حجزت أمواله لديها حتى يذعن لأوامرها والدليل على ما ذكر أعلاه هو نص البينات والأدلة التالية: يوجد مصدرين رئيسيين للبينات والأدلة على ما ذكر أعلاه من مخالفات هما: 1. خطاب الشركة المدعى عليها المؤرخ في 2017/3/13م. 2. نسخة الإتفاقية التي تصر الشركة المدعى عليها على أن يوقعها المدعي. زعمت الشركة

المدعى عليها في خطابها أن لها الحق بالتشريع والفسخ من جانب واحد، وذلك بما نصه: وقد تضمن نموذج طلب الشراء الموقع منكم حق الشركة في تعديل الشروط و/ أو إضافة شروط وأحكام جديدة. المدعي يؤكد عدم صحة علمه بما ذكر، كما أن مثل هذا الشرط في حالة وجوده لا يمكن شرعاً وعقلاً قبوله لأسباب منها: 1 -عقود الشراء المورخة في 2010/11/4م و2010/10/31م و 2011/12/6م لا يوجد فيها مثل هذا الشرط. 2 -من المستقر نظاماً وشرعاً، أن الاتفاق أو العقد ساري المفعول، لا يجوز نقضه أو تعديله أو تبديله إلا بحكم قضائي أو بإتفاق أطرافه الأصليين، والمدعي ينفي حصول أي من تلك الأسباب. 3 -مع أن النموذج المزعوم عديم الحجية والفائدة، إلا أن المدعي طلب من الشركة المدعى عليها في خطابه المؤرخ 2017/3/15م تزويده بنسخة صحيحة منه، ولم يتلق جواباً ملائماً للطلب حتى تاريخه. 4 -تعمدت الشركة المدعى عليها المماحكة والمغالطة في تنزيل شروط المادة (88) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على موضوع المنازعة: حيث جاء بالأسطر (4 و9) من خطابها في 2017/3/13م، ما نصه: الفقرة (أ) من المادة (88) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، نصت على أنه يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم خدمات الحفظ للعميل الفرد، أن تتفق معه كتابياً على شروط تقديم الخدمات بحيث تستوفي الشروط كافة متطلبات الفقرة (ب) من المادة (88). لذا فإن استمرار الشركة المدعى عليها في تقديم خدمات الحفظ دون توقيعكم الشروط (الاتفاقية) لا ينسجم مع لائحة الأشخاص المرخص لهم. والمدعي ليس له اعتراض على صحة نص مادة لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولكنه يعترض على طريقة التنزيل لأن هذه الطريقة أمر لا شك أريد به التضليل ومحاولة إثبات باطل، حيث أن شروط المادة لا تنطبق على حالة المدعي بدلالة ما يلي: 1 -المدعي ليس عميل فرد جديد وإنما هو عميل لديه حساب استثماري مع الشركة المدعى عليها برقم ( - - - - - - -) ومحفظة (برقم - - - -)، 2 -المدعي لديه اتفاقيات موقعة مع الشركة المدعى عليها، أي أن التعامل مع الشركة المدعى عليها بموجب تلك الوثائق تأسس قبل ست سنوات ولا يزال ساري المفعول. مارست الشركة المدعى عليها الخداع والتحايل لتحقيق غاياتها، حيث جاء بالأسطر(17 و 21) من خطابها في 2017/3/13م ما نصه: أن الشركة المدعى عليها على استعداد تام بالاستمرار في تقديم الحفظ لكم مجاناً، بعد توقيعكم على إتفاقية الحفظ الموحدة التي تضمنت بنود إعفائكم من أي رسوم مستقبلية متعلقة بالسند موضوع الشكوى بما في ذلك الرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ الخارجي (...). الشركة المدعى عليها في هذا المقطع من خطابها تحاول الخداع والتحايل وإخفاء الحقائق التي منها: 1 -أن إتفاقيات المدعي مع الشركة المدعى عليها تضمن له عدم تحمل أي رسوم يؤكد ذلك خطاب الشركة المدعى عليها في 2010/10/31م، كما يؤكد ذلك خطاب مدير بنك (أ)... فرع .... 2 -ما تدعو إليه الشركة المدعى عليها، بالمقطع أعلاه، إن دل على شيء فإنما يدل على حرصها على توقيع إتفاقية خارج رقابة هيئة السوق المالية وأنظمتها ولوائحها، تارة بالإغرى وتارة أخرى بالإكراه، وهذه محاولات يرفضها

المدعي. 3 -تعدت الشركة المدعى عليها على حقوق المدعي حيث حجزت أرباحه لتبريرات لا سند لها من نظام أو تعاقد: وهذا ما نصت عليه في خطابها المؤرخ في 2017/3/13م حيث قالت ما نصه: وبناء عليه قامت الشركة المدعى عليها بالإتصال بكم عدة مرات وأرسلت لكم عدة خطابات تطلب منكم توقيع اتفاقية الحفظ إلا أنكم رفضتم، مما أضطر الشركة المدعى عليها لإيقاف تسليمكم الأرباح لحين توقيعكم على المستندات المطلوبة وفق النظام. يفهم من النص في هذا المربع ما يلي: 1 -ما ورد المقطع (إقرار صريح من الشركة المدعى عليها بأنها أوقفت صرف أرباح المدعي لتبريرات لا سند لها من نظام أو تعاقد) مما يوجب إلزامها بصرفها. التبريرات التي استندت عليها الشركة المدعى عليها في صنع إتفاقية دولية سمتها إتفاقية الحفظ الموحدة والتي رفض المدعي التوقيع عليها لأسباب سوف تشرح. الاتفاقية موضوع النزاع عبارة عن عقد إذعان وتتكون من (8) صفحات وقد فصلت أسباب رفض قبولها والتوقيع عليها في لائحة الدعوى الصفحات من (13) إلى (17) وملخص تلك الأسباب هو: 1 -التناقض في نصوص الاتفاقية فمثلاً جاء بالمادة (11) من الاتفاقية ما نصه: أن أنظمة المملكة هي التي تحكم شروطها، ولكن هذا القول يناقضه ما جاء في ص (1) من الاتفاقية نفسها (التمهيد) حيث نص على الآتي: حيث أن العميل يرغب في تعيين مسؤول حفظ لتقديم خدمات الحفظ للأسهم الدولية أو الحصص أو السندات أو الأوراق المالية أو الممتلكات المشابهة. وحيث أن مسؤول الحفظ يرغب في تقديم مثل هذه الخدمات بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية، وبالتالي تم الاتفاق على ما يلي: ثم كتب (12) مادة قال أنها تمثل كامل الاتفاقية. كما يناقضه ما جاء بالمادة (5) فقرة (أ) من الاتفاقية حيث نصت على: العميل على دراية بأن الاستثمار في الأسواق الأجنبية ربما يكون (مشروعاً محفوفاً بالمخاطر) وقد ينطوي إمتلاك الأصول والنقد في مناطق خاضعة للإختصاص الأجنبي على مخاطر تكبد خسارة أو مقومات أخرى. أ -قراءة النصوص بالمربعات السابقة توضح بجلاء التناقضات المتضاربة والتي من أهمها عدم إمكانية الجمع بين اتفاقية تخضع لأنظمة المملكة كما شرح واتفاقية أخرى (دولية) لا تخضع لأنظمة المملكة ورقابة الهيئة وهذا من الأسباب الجوهرية لرفض المدعي التوقيع على مثل هذه الاتفاقية المليئة بالمخالفات والمغالطات والمخاطر. ب -المدعي (العميل) كما جاء لم يطلب مسؤول حفظ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فلماذا تقوله الشركة المدعى عليها ما لم يقله؟. 2 -تزوير واصطناع طلب المدعي فتح حساب استثماري مع مسؤول الحفظ: تقول المادة (2) من الاتفاقية موضوع النزاع، ما نصه: يوافق العميل بموجبه على أن يفتح حساب استثماري مع مسؤول الحفظ، وعلاوة على هذا يقر العميل بموافقته على تقديم المعلومات الشخصية الكافية والمعلومات الأساسية الأخرى للسماح لمسؤول الحفظ بتقييمه كعلاقة عمل جديدة، ويجب أن تشكل شروط وأحكام الحساب الاستثماري جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. أ -المدعي يؤكد أن ما ذكر بالمقطع غير صحيح جملةً وتفصيلاً (ويرفض قبوله) لأن ما قيل على لسانه ما هو إلا تزوير وفبركة، حيث لم يسبق للمدعي أن قابل أو راسل أو تعامل أو اتفق مع أي طرف أجنبي مسؤول حفظ أو غيره على فتح حساب استثماري. ب -المدعي (العميل) لم يطلب

ولا يرغب أن يتعامل أو يتعاقد مع طرف أجنبي ولا يوجد نظام بالمملكة يلزمه بذلك، فما هي سلطة الشركة المدعى عليها التشريعية التي تخولها صلاحية فرض مثل هذا الإجبار؟. لا شك أن ترخيصها من الهيئة لا يعطيها تلك الصلاحية. 3 -فرضت الاتفاقية موضوع النزاع رسوم لا تنطبق على حالة المدعي: تقول المادة (9) من الاتفاقية موضوع النزاع، ما نصه: يجب تحصيل أتعاب الحفظ مقدماً من العميل ويجب أن تكون أتعاب الحفظ الواجبة التطبيق مساوية (0.05٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية ويجب على العميل أن يدفع لمسؤول الحفظ المصروفات النثرية أو العارضة شاملة (على سبيل المثال لا الحصر) الأتعاب القانونية المعقولة لمسؤول الحفظ، ويجوز لمسؤول الحفظ بموجب إشعار خطي مدته (30) ثلاثون يوماً تعديل وإعادة تعديل مبالغ و/ أو فترات استحقاق مثل هذه الأتعاب، ويجب دفع الأتعاب وفقاً للإشعار ذي العلاقة بعد انقضاء الفترة المذكورة. ما ورد بهذا المقطع رفض المدعي قبوله لأسباب منها: أ -ما ورد في هذا النص من الاتفاقية يتعارض مع النص أعلاه. ب -أن المدعي لم يختار مسؤول حفظ خارجي ولم يفتح معه حساب استثماري وبالتالي فنص المقطع من الاتفاقية مرفوض جملةً وتفصيلاً. ج -المدعي (كما سبق الشرح) لديه اتفاقية مبرمة في 2011/12/6م مع الشركة المدعى عليها سارية المفعول تخص السند رقم (XXXXXX3) موضوع الخلاف، وهذه الاتفاقية تضمن له عدم تحمل أي رسوم طيلة سريانها وبالتالي فهو يرفض قبول شرط الاتفاقية موضوع النزاع كما نقلت بالمربع أعلاه. طلبات المدعي: في الصفحات (17 إلى 19) من لائحة الدعوى المقدمة للجنة، وضحت طلبات المدعي وفصلت أسبابها وعللها، وفي هذا الخطوة نوجز تلك الأسباب على النحو التالي: كما سبقت الإشارة في مربع العرض، اختلقت الشركة المدعى عليها مع المدعي منازعة وهمية حول السندات التي يملكها منذ عام 2010م، وقد طبقت مبدأ سوء استعمال السلطة والابتزاز لتحقيق غرضها، حيث طلبت منه بتاريخ 2016/3/21م. وبتاريخ 2017/3/13م أن يوقع على اتفاقية فتح حساب استثماري جديد بشروط جديدة، مع مستثمر أجنبي وحبست مبالغ الأرباح الواردة باسمه بتاريخ 2016/12/22م كرهينة حتى يوقع على الاتفاقية الجديدة، المليانة بالمتناقضات والمخالفات لمواد الأنظمة واللوائح وأصول التعاقد والتعهدات وزعمت أن طلباتها مبنية على المواد: (82) و(88) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، حيث قالت في خطابها المؤرخ 2017/3/13م في الصفحة (2) ما نصه: أن استمرار الشركة المدعى عليها في تقديم خدمات الحفظ دون توقيعكم على الشروط الجديدة، لا ينسجم مع لائحة الأشخاص المرخص لهم، مما أضطر الشركة المدعى عليها لإيقاف تسليمكم الأرباح لحين توقيعكم على المستندات. ومن المعروف بالقواعد الحقوقية، أن النقيضان لا يجتمعان، وبلفظ آخر لا حجة مع التناقض. المدعي على يقين أن عرض الشركة المدعى عليها، ما هو إلا حيلة منها عملتها لتوهم الآخرين بأنها تقدم أفضل الخدمات والتسهيلات لعملائها مع أن الواقع الملموس عكس ذلك. وحيث أن المدعي كما سبق الشرح، لديه اتفاقية مع الشركة المدعى عليها مبرمة في 2011/12/06م وهي تعفيه من كافة الرسوم طيلة سريانها، وبالتالي فإن عرض الشركة المدعى عليها خدعة لا تنطلي عليه، مما يوجب رفضها".

وفي تاريخ 1439/04/03هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة في 2017/12/06م، يرد المدعي على مذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة في 2017/12/6م بما يلي: 1 -في الصفحات (1 و 2 ) من المذكرة موضوع الرد اعترفت الشركة المدعى عليها أنها باعت السند موضوع النزاع رقم (AE------) ضمن السندات التي سبق أن باعتها على المدعي وهي الموضحة بالجدول ص (6) من لائحة الدعوى وفي ص (3 ) من ملخص الدعوى لكنها زعمت أن دورها كان دور وسيط وليس مالكاً وبائعاً للسند. تحايل الشركة المدعى عليها وتلاعبها في تغيير وتبديل (مرفقات لائحة الدعوى) ومنها نسخة الاتفاقية المتنازع عليها حيث بمقارنة النسختين يتضح الاختلافات التالية: أ -الاتفاقية التي قدمتها الشركة المدعى عليها مع مذكرتها موضوع الرد وسمتها اتفاقية الحفظ المحدثة تختلف اختلافاً جوهرياً عن النسخة التي سبق تسليمها للمدعي ورفض قبولها والتوقيع عليها من تلك الاختلافات ما يلي: 1 -فقرات ونصوص صفحة (4 و5) من الاتفاقية المقدمة من الشركة المدعى عليها تختلف اختلافاً جوهرياً عن فقرات ونصوص صفحة (4و5) من نسخ الاتفاقية المقدمة من المدعي.

2 -صفحة (6) فقرة (8) من الاتفاقية المقدمة من الشركة المدعى عليها تختلف اختلافا جوهريا عن صفحة (6) فقرة (8) من نسخ الاتفاقية المقدمة من المدعي. 3 -كامل صفحة (7) ومرفقاتها (9 و 10و 11 ) من الاتفاقية المقدمة مع لائحة المدعي حفت من النسخة المقدمة من الشركة المدعى عليها في جلسه 2017/12/06م، وهذا زعم غير صحيح وقد فصل المدعي وقائع وحقائق هذا الموضوع في لائحة الدعوى صفحة (4) فقرة (3) عقود الشراء، كما فصله في ملخص اللائحة ص رقم (3) ويكتفى المدعي بما سبق تفصيله تجنباً للتكرار. في الصفحة الأولى من المذكرة موضوع الرد زعمت الشركة المدعى عليها وجود شروط في عقود الشراء المبرمة معها تعطيها حق إلغاء العقود وتعديلها. وهذا الزعم غير صحيح وقد فصل المدعي موضوعه في لائحة الدعوى صفحة (8) مربع (3) وكذلك في ملخص لائحة الدعوى صفحة (7) مربع رقم (2) ويكتفى المدعي بما سبق شرحه تجنبا للتكرار. ختاماً يرجو المدعي من اللجنة ملاحظة أن الشركة المدعى عليها تجاهلت الرد على لائحة الدعوى وتعمدت كما يتضح مما تقدم التظليل وإنكار الحقائق والوقائع وتكرار الجدل اللفظي الخالي من الفائدة وهذا تصرف مخالف للأنظمة وأصول الترافع".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/04/07هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة إجابة الشركة المدعى عليها بتاريخ 1439/04/08هـ، التي جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الجلسة القضائية التي عقدت بتاريخ 2017/12/6م ورداً على مذكرة المدعي (ملخص لائحة الدعوى) المسلمة للمدعى عليها أثناء الجلسة تتقدم الشركة المدعى عليها بالدفوع التالية: 1. تتمسك الشركة المدعى عليها بكافة دفوعها المقدمة في هذه الدعوى. 2. تود الشركة المدعى عليها التأكيد على أن السند رقم (AE------) محل النزاع صادر عن حكومة دبي، ووفقاً لأنظمة والتعليمات الصادرة عن

الجهات الرقابية وحيث أن السند منشأ خارج المملكة العربية السعودية وبغرض تسجيله فإن ذلك يتطلب تعيين أمين حفظ خارجي يتقاضى أتعاب ومصروفات مقابل تقديم خدماته، وأن أمين الحفظ الخارجي يتطلب لتسجيل السند أن يتم تعيينه من قبل أمين حفظ محلي والذي يمثله حالياً الشركة المدعى عليها. وحيث يتضح من خلال مذكرة المدعي عدم رغبته بتوقيع الاتفاقية الموحدة للحفظ مقابل خدمات الحفظ والتسجيل المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها ورفضه لبنودها، فإننا نطالب المدعي بتزويدنا بمعلومات أمين حفظ آخر لنقل وحفظ وتسجيل السند محل النزاع إليه، أو أن يقوم المدعي بالتوقيع على الاتفاقية الموحدة للحفظ للاستمرار بتقديم الخدمة من خلال الشركة المدعى عليها. استناداً إلى ما تقدم فإن الشركة المدعى عليها تطلب من لجنتكم رد الدعوى ورد طلبات المدعي جملة وتفصيلاً".

وفي تاريخ 1439/04/17هـ، خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بخطابها بطلب إفادة اللجنة عما يلي: أين تم حفظ السند محل الدعوى؟ وهل كان للمدعي محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها؟ مع بيان رقمها، وتزويد اللجنة بنسخة من اتفاقية فتح تلك المحفظة.

وفي تاريخ 1439/04/21هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المؤرخة في 2017/12/20م الواردة إلى الأمانة العامة بتاريخ 1439/04/03هـ، نفيدكم بما يلي: 1. بخصوص رد المدعي رقم (1) نفيد اللجنة بأن المدعي حرر أمر شراء وقامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ طلبه وشراء السند من السوق كأي ورقة مالية ولم يتم بيعها من محفظة الشركة المدعى عليها. 2. زعم المدعي بأن الشركة المدعي عليها قامت بالتحايل والتلاعب في تغيير وتبديل مرفقات لائحة الدعوى وهي نسخة الاتفاقية المتنازع عليها، وهذا الادعاء غير صحيح جملة وتفصيلاً، حيث أن الشركة المدعى عليها قامت بالطلب من المدعي بالتوقيع على نسخة من اتفاقية الحفظ الموحدة، إلا أنه رفض التوقيع عليها وتقدم بشكوى أودعت لدى الشركة المدعى عليها، وبعد تقديم الشكوى وحرصاً من الشركة المدعى عليها على تقديم أفضل الخدمات لعملائها ومعالجة للشكوى، قامت الشركة المدعى عليها بتعديل بعض بنود اتفاقية الحفظ الموحدة وذلك بالأخذ بالاعتبار الملاحظات الواردة من قبل المدعي، وقد تضمن بنود الاتفاقية بعد التعديل إعفاء المدعي من أي رسوم مستقبلية متعلقة بالسند موضوع النزاع وكذلك الرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ الخارجي (....) لحفظ السند المشار إليه، وقد تم الإشارة إلى ذلك ضمن خطابنا الذي تم تسليمه للمدعي بتاريخ 2017/03/13م (مرفق صورة عن الخطاب والاتفاقية المعدلة) إلا أن المدعي لايزال يرفض توقيع الاتفاقية. إضافة إلى ما سبق، قام المدعي بإيداع شكوى لدى هيئة السوق المالية، وقد قامت الشركة المدعى عليها أيضاً بالرد على الشكوى وإرفاق كافة المستندات المؤيدة ذات العلاقة بالشكوى بما في ذلك اتفاقية الحفظ الموحدة والتي تضمنت البنود المعدلة والإعفاء من الرسوم، ورفض المدعي التوقيع عليها وتقدم برفع الدعوى. 3. تتمسك الشركة المدعى عليها بكافة دفوعها المقدمة في هذه الدعوى وتؤكد على ما ورد في مذكرتها السابقة المؤرخة بتاريخ 2017/12/25م في حال عدم

رغبة المدعي بتوقيع الاتفاقية الموحدة للحفظ مقابل خدمات الحفظ والتسجيل المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها ورفضه لبنودها، بأن يقوم المدعي بتزويدنا بمعلومات أمين حفظ آخر لنقل وحفظ وتسجيل السند محل النزاع إليه".

وفي تاريخ 1439/04/29هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الأمانة العامة بتاريخ 2018/01/04م، نود الإفادة بما يلي: 1. حيث إن السند محل الدعوى صادر عن حكومة دبي فإن ذلك يتطلب تعيين أمين حفظ خارجي لحفظ وتسجيل السند، عليه فقد تم حفظ السند محل الدعوى لدى أمين حفظ خارجي معتمد من قبل الشركة المدعى عليها وهو (....).

2. يوجد للمدعي محفظة استثمارية خاصة به رقم ( - - -)، (أرفق نسخة من اتفاقية فتح المحفظة)".

وفي تاريخ 1439/06/02هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "لموضوع مربع رقم(1) ـ مذكرة تعقيب وتصحيح لما سبق تقديمه في لائحة القضية رقم 38/209 القضية أعلاه قدمت إلى هيئة سوق المال بتاريخ 2017/4/25 ـ وقدم المدعي لائحة دعوى إلى لجنة الفصل في 2017/8/9 كما قدم ملخص لنفس اللائحة في 2017/12/6. وحتى تاريخ هذه المذكرة لم تتته إجراءات القضية ولم يبت فيها برغم مضى (10) اشهر و (20) يوما من تاريخ تقديمها. إلحاقاً لملخص الدعوى المقدم للجنه بتاريخ 2017/12/20 يضيف المدعى ما يلي: أولا: عندما نشأ النزاع بين المدعي والشركة المدعى عليها حول اتفاقية الإذعان موضوع الدعوى المعروضة أمام لجنة الفصل، حاول المدعي قبل تقديم الشكوى إقناع الشركة المدعى عليها بعدم إجباره إلى اللجوء إلى القضاء وما يتطلبه من جهد ومصروفات لكن الشركة المدعى عليها لم تتجاوب معه لذلك اضطر المدعى للقيام بما يلي: 1ـ قدم عدد من المذكرات كلفته وقتا وجهدا ومصروفات حسب الجدول التالي جدول التالي رقم (2) يوضح عدد اللوائح المقدمة بالقضية وتكاليفها:

| تاريخ تقديم اللائحة | عدد صفحات اللائحة | عدد مستندات اللائحة | الجهة المرسلة إليها | سند تسليم اللائحة وتاريخه | تكاليف إعداد اللائحة |
|---|---|---|---|---|---|
| 2017/1/4 | 8 | 9 | المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها | في 2017/1/4 مرفق رقم 13 | 18 الف ريال |
| 2017/2/26 | 7 | 13 | العضو المنتدب للبنك (أ) | 2017/2/28 مرفق رقم 14 | 16 الف ريال |
| 2017/4/25 | 6 | 6 | رئيس مجلس هيئة السوق المالية | 2017 /4/25 مرفق رقم 15 | 15 الف ريال |
| 2017/8/9 | 22 | 15 | لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مع نفقات حضور الجلسات والمرافعات | | 35 الف ريال |
| | | | | مجموع التكاليف | 84 الف ريال |

والمدعى تجنبا للتطويل يكتفى بتقديم بعض الصفحات المهمة مما قدم من مذكرات حسب الجدول أعلاه

1ـ نص الصفحة الأولى من المذكرة الموجهة اللي المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها كما ذكرت أعلاه هو: سعادة الأخ (ك . م) المحترم المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها ، ص.ب. - - - الرياض - -

-تلفون ( - - -) تحويلة ( - - -) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: عرض مختصر لمخالفة الشركة المدعى عليها، حيث منعت تحويل مبالغ الأرباح الواردة باسمي إلى حسابي بفرع .... دون سبب مشروع ـ واطلب إلزامها بإتمام التحويل حسب نص المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من هيئة السوق بقرارها رقم ١ – ٨٣ – ٢٠٠٥ في ٢٨ / ٦/ ٢٠٠٥ م. و تمشيا مع شروط اتفاقيتي مع البنك (أ). إنني اعتذر مقدما على إقحام سعادتكم بمشاكل إدارية بسيطة، لأنني اعرف انك مشغول بأمور اهم منها، لكنني اعرف أيضا انه لابد من حلها، كما اعرف أن المادة (63) من لائحة الأشخاص المرخص لهم قد كلفتكم بمعالجة الشكاوى التي يتم تلقيها من العملاء مهما كان حجمها أو طبيعتها. ولأنك سلالة خير من خسرته الأمة رحمه الله – ونرجو الله أن يعينك على تكون عوضنا عنه) ولثقتي انك افضل واقدر من يضع حدا لتصرفات مثل هؤلاء، الذين يجهلون أو يتجاهلون الأنظمة واللوائح والسوابق وقواعد وأصول التعاقد، ويثيرون مثل هذه المنازعات بين الشركة المدعى عليها (بصفة خاصة) والبنك (أ) بصفة عامة، ظنا منهم أن مثل هذه التصرفات سوف تساعدهم على البقاء في وظائفهم. لهذه الأسباب وغيرها، وحيث قد ازعجني ما حصل، فانه يسرني أن أوضح لسعادتكم، موضوع العرض وهو اختلاف (أو خلاف) على امر تعارضه الوقائع الثابتة التالية: وقد سلمت المذكرة ومرفقاتها إلى المدير التنفيذي حسب سند الاستلام التالي. لما لم تتجاوب الشركة المدعى عليها ولم تجب على مذكرة المدعي وحيث إن الشركة المدعى عليها مملوكة بالكامل للبنك (أ) كتب المدعي مذكرة بتاريخ 2017/2/26 موجهة إلى العضو المنتدب بالبنك (أ) نص الصفحات الأولى والثانية منها هو: سعادة العضو المنتدب/ البنك (أ) المحترم الإدارة العامة ...، ص. ب. - - - الرياض - - - تلفون ( - - -) تحويلة ( - - -) الفاكس ( - - -) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: التاريخ 2017/2/26 الموضوع: عرض مختصر لمشكلة اتفاقياتي المبرمة مع البنك (أ) الأولى في 2010/11/4 والثانية في 2011/12/6 حيث قامت الشركة المدعى عليها، بتاريخ 2016/12/25 بنقض شروط تلك الاتفاقيات ورفضت تحويل مبالغ الأرباح الواردة باسمي بتاريخ 2016/12/22 إلى حسابي بفرع ... دون سبب مشروع. وحيث إن نقض الاتفاق أو العقد لا يجوز نظاما وشرعا إلا باتفاق أطرافه الأصليين، وحيث ان اتفاقي قد تم مع البنك (أ) وليس مع الشركة المدعى عليها، وحيث لم يسبق أن اتفقت مع البنك (أ) على تغيير الشروط. لذلك اطلب الزام الشركة المدعى عليها (مندوب البنك (أ) في تنفيذ الاتفاقية) بالكف عن نقض العقود والعهود وتغيير شروط اتفاقياتي مع تحويل أرباحي المحبوسة عندها إلى حسابي البنكي. وذلك حسب شروط الاتفاقيات، وحسب ما جرت عليه العادة طيلة سريان الاتفاقيات، وحسب نص المادة ( 75 ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من هيئة السوق بقرارها رقم ١ ـ ٨٣ ـ ٢٠٠٥ في ٢٨ / ٦/ ٢٠٠٥ م. يسرني تلخيص الموضوع أعلاه كما يلي: 1اتفاقياتي المبرمة مع البنك (أ) استمر تنفيذها من تاريخ توقيعها في 2010/11/4 وفي 2011/12/6 حتى 2016/12/25 حينما بدأت الشركة المدعى عليها

مخالفتها كما شرحت بالواقعة الأولى الفقرة (4 -ج) من هذا العرض. 2 مجموع السندات التي تغطيها الاتفاقيات هو (115,0000) صفي منها (90,000) سندا والباقي فقط (25,000) سندا حسب التفصيل بالكشف رقم (1) الموجود بالصفحة (7) الأخيرة من هذا العرض. 3 هذا الموجز ومرفقاته سبق أن عرضته على المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها بموجب خطابي المؤرخ في 2017/1/4. سند تسليم الخطاب ومرفقاته للمدير التنفيذي 4 لم أتلق ردا عليه، برغم مرور اكثر من (46) يوم لذلك عقبت عليه بفاكس بتاريخ 2017/2/20 وكررت التعقيب في E mail بتاريخ 2017/2/23. صورة الفاكس و mail و لكن مع الأسف الشديد لم أتلق ردا على أي من مراسلاتي سواء قولا أو فعلا. لهذه الأسباب، ومن اجل اختصار الوقت والجهد، اقدم لسعادتكم عرضا مختصرا ومبسطا لنفس الملف والوثائق التي سبق تقديمها للمدير التنفيذي وذلك بعد حذف الحشو والتكرار، راجيا أن يساعد ذلك على فهم معطيات الخلاف ومعانيه والعمل على حله. موجز الوقائع المشروحة بهذا العرض: يوجد بهذا العرض واقعتان، كل واقعة يتفرع منها عدد من الفقرات الرئيسية والفرعية، وكل فقرة تعالج موضوعا خاص بها وفيما يلي تلخيصا لذلك: الواقعة الأولى: مراحل العلاقة التعاقدية المتعلقة بالسندات التي تمت بيني والبنك (أ): في 2010/10/27 تقريبا حصلت (بطريقتي الخاصة) على سندات حكومة (دبي) المفصلة بالكشف المذكور في صفحة (7) الأخيرة من هذا العرض، ومع إنني أتعامل مع اكثر من بنك، فقد اخترت أن يتولى البنك (أ) إتمام عملية الشراء وإدارة السندات طيلة مدة الاتفاقية وذلك لأسباب منها ما يلي: 1ـ أن لدي حساب (بالدولار) لدى البنك (أ) (فرع ...) يغطي تكاليف السندات التي اخترتها. 2ـ أنني احد المساهمين بالبنك (أ) واسعى إلى منفعته، بالإضافة إلى أنني عميل للبنك (أ) لمدة تزيد على (15) سنة، واردت توطيد علاقتي معه. وذكر المدعي في الصفحة الأخيرة من المذكرة الفقرة التالية: هذا وأرجو التكرم بحل الموضوع بأسرع ما يمكن تجنبا للمنازعات القضائية التي لا افضل أن تقع بيني والبنك (أ) بعد هذه المدة الطويلة من حسن التعامل. مع قبول خالص تحياتي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد سلمت المذكرة ومرفقاتها إلى العضو المنتدب/ البنك (أ) حسب سند الاستلام التالي. ولما قرأ العضو الفقرة أعلاه أجاب احد المسؤولين بالبنك (أ) شفويا بالجواب التالي اذا لم توافق على طلبات البنك (أ) وتقدمت بشكوى إلى هيئة السوق المالية فسوف نجعل القضية وحجز فوائدك تتأخر لدينا أكثر من سنتين لأننا نعرف إجراءات الهيئة ولجان المنازعات. ثانيا: التعويض عن الفوائد المستحقة للمبالغ المحبوسة: 1ـ بسبب حبس الشركة المدعى عليها مبالغ خاصة بالمدعي قدرها حتى تقديم هذه المذكرة مبلغ (279.55) دولار أمريكي. وبدأ الحجز بتاريخ 2016/12/22 ولا يزال حتى تقديم هذه المذكرة وحيث أن نسبة الفائدة السنوية بالدولار على السند الأصلي خلال فترة الحجز هي (5.591 ٪) عليه تكون قيمة الفائدة الواجب دفعها هي ( 279.55 ) دولار. حسب الجدول التالي: جدول مبلغ الفوائد نصف السنوية

| تاريخ استحقاق الدفعة الفصلية | مبلغها |
|---|---|

| | |
|---|---|
| 2016/12/22 | 69.887 |
| 2017/6/22 | 69.887 |
| 2017/12/22 | 69.887 |
| 2018/6/22 | 69.887 |
| المجموع | 279.55 |

3ـ قيمة الفائدة المذكورة أعلاه مبنية على نسبة محسوبة بناء على نسبة الفائدة الواردة في سند الشراء وهى ( 5.591٪) حسب السند التالي يطلب المدعي من اللجنة الزام الشركة المدعى عليها بدفعها وتحويلها مع راس المال إلى حسابه بالدولار مع فرع ...: ثالثا : طلبات المدعي: 1ـ يطلب المدعى من اللجنة الحكم على الشركة المدعى عليها بالإفراج عن المبالغ المحجوزة. أقرت الشركة المدعى عليها في خطابها المؤرخ في 2017/3/13 أنها بدأت بحجز الأرباح المستحقة للمدعى، زاعمة أن ذلك تم تطبيقا لمتطلبات النظام. وهذا ما سبق شرحه وتفصيله في المربع رقم (5) من لائحة الدعوى وملخصه هو: وبناء عليه قامت الشركة المدعى عليها بالاتصال بكم عدة مرات، وأرسلت لكم، عدة خطابات، تطلب منكم توقيع اتفاقية الحفظ. إلا أنكم رفضتم، مما اضطر الشركة المدعى عليها لإيقاف تسليمكم الأرباح لحين توقيعكم على المستندات المطلوبة وفق النظام. بعد أن تم إيداعها في حسابكم الاستثماري تماشيا مع الفقرة (أ) من المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. زعم الشركة المدعى عليها ، المنقول بالمربع أعلاه، زعم بين الخطأ ، لأسباب منها: أـ رفض المدعي توقيع اتفاقية لا يوافق عليها جملة وتفصيلا ، امر له أسبابه ومبرراته النظامية وبالتالي لا يجوز نظاما حجز أمواله بسبب هذا الرفض. ب ـ تقول الشركة المدعى عليها أنها أودعت الأرباح المحجوزة لديها في حساب المدعي الاستثماري، وهذا القول فيه خداع وتضليل لدارس الدعوى، لأن الأرباح موضوع البحث بالدولار ولا يوجد للمدعى حساب بالدولار مع الشركة المدعى عليها ، لذلك تعمدت تحويل الأرباح من الدولار إلى الريال حتى تتلاعب في أسعار الصرف وكسب فوائد من وراء ذلك. ج ـ الأرباح التي وردت خلال السنوات الماضية تأتي بالدولار ثم تحول إلى حساب المدعي بالدولار مع فرع ... حسب الاتفاق بين الطرفين وتمشيا مع نص المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. وهذا ما يجب أن تقوم به الشركة المدعى عليها. 2ـ يطلب المدعي من اللجنة الحكم على الشركة المدعى عليها بما يلي: أـ الأفراج عن أمواله المحجوزة لديها وأن تتوقف عن حجز ما يستحقه من أموال خاصة بالمدعى، مع إلزامها بتحويلها إلى حسابة مع فرع ... أو مع أي بنك محلي يختاره المدعي طبقا لشروط المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. ب ـ الاستمرار في تنفيذ عقد السند رقم (XXXXXX3) المبرم مع الشركة المدعى عليها في 2011/12/6 حتى نهاية مدته بتاريخ 2021. ج ـ الزام الشركة المدعى عليها بدفع تكاليف اللوائح التي قدمها المدعى وتكبد تكاليفها وقدرها (84 الف ريال) حسب التفصيل بالجدول المذكور في ص (2) من هذه المذكرة د ـ لاحظ المدعى من تواريخ مراحل القضية كما شرحت بمربع الموضوع أعلاه وبدا يميل إلى تصديق تهديدات

الشركة المدعى عليها لذا يرجو المدعى من اللجنة التكرم بسرعة البت في قضيته لأنه تضرر من تأخير البت فيها وحجز أمواله لدى الشركة المدعى عليها بدون مبرر نظامي".

وفي تاريخ 1439/06/06هـ، خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بطلب إفادة اللجنة بتاريخ إيقاف محفظته الاستثمارية للأسهم المحلية محل الدعوى، مع تقديم ما يثبت إيقافها، إضافة إلى بيان الأسهم والأرباح التي تم حرمانه منها.

وفي تاريخ 1439/06/09هـ، خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بخطابها بطلب إفادة اللجنة عما يلي: 1 -هل أبرمت الشركة المدعى عليها اتفاقاً مع المدعي قبل تقديم الخدمة (محل الدعوى) بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؟ مع تزويد اللجنة بجميع اتفاقيات الحفظ والنماذج والاتفاقيات ذات العلاقة الموقعة مع المدعي، وإرفاق النموذج المتضمن (منح الشركة المدعى عليها حق تعديل الشروط و/ أو إضافة شروط جديدة)، مع بيان السبب والمستند النظامي في تعديلها بالاتفاقية الأخيرة. 2 -تزويد اللجنة بالسند النظامي لتحويل محفظة المدعي الاستثمارية للأسهم المحلية إلى (غير نشطة)، مع تقديم ما يثبت ذلك. 3 - تزويد اللجنة بعدد دفعات الأرباح التي لم يتم تسليمها إلى المدعي، مع تحديد مبلغ كل دفعة وتاريخ استحقاقها.

وفي تاريخ 1439/06/16هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الإجابة على طلب اللجنة المؤرخ في 2018/2/22. القضية رقم 38/209 طلبت اللجنة من المدعي بتاريخ 2018/2/22 تزويدها بتاريخ إيقاف محفظته الاستثمارية للاسهم المحلية مع بيان الأسهم والأرباح التي تم حجزها ويسر المدعي تقديم إجابة مختصرة كما يلي: يلخص المدعى أجابته على الموضوع أعلاه بما يلي: أولا: تاريخ تأسيس محفظة المدعي (رقم - - -) وحركتها: 1ـ سبق أن شرح المدعي موضوع المحفظة في ص (5) فقرة (ب) من لائحة الدعوى المقدمة للجنة بتاريخ 2017/8/9 حيث قال: 2ـ المحفظة الخاصة بالمدعي تأسست مع البنك (أ) قبل إنشاء الشركة المدعي عليها وحولها البنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها وتم تحديثها بتاريخ 2016/9/1 بناء على طلب الشركة المدعى عليها تمشيا مع نص المادة (14) من تعليمات الحسابات الاستثمارية ومحفظة المدعى ليس لها نشاط (بيع أو شراء بالأسهم) عن طريق الشركة المدعى عليها ويثبت ذلك الكشوف التي تصدرها الشركة المدعى عليها. وقد عقب المدعي على ما ذكر أعلاه في ص (8) من ملخص اللائحة المقدم للجنة بتاريخ 2017/12/6 المربع رقم (3) حيث قال: تعمدت الشركة المدعى عليها المماحكة والمغالطة في تنزيل شروط المادة (88) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على موضوع المنازعة: حيث جاء بالأسطر (4 و 9) من خطابها في 2017/3/13 ما نصه: مربع رقم (3) الفقرة (أ) من المادة (88) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، نصت على انه يجب على الشخص المرخص له قبل تقديم خدمات الحفظ للعميل الفرد، ان تتفق معه كتابيا على شروط تقديم الخدمات بحيث تستوفي الشروط كافة متطلبات الفقرة (ب) من المادة (88). لذا فان استمرار الشركة المدعى عليها في تقديم خدمات

الحفظ دون توقيعكم الشروط (الاتفاقية) لا ينسجم مع لائحة الأشخاص المرخص لهم. والمدعي ليس له اعتراض على صحة نص مادة لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولكنه يعترض على طريقة التنزيل لأن هذه الطريقة أمر لا شك ـ يراد به التضليل ومحاولة إثبات باطل، حيث أن شروط المادة لا تنطبق على حالة المدعي بدلالة ما يلي: 1ـ المدعي ليس عميل فرد جديد وإنما هو عميل لديه حساب استثماري مع الشركة المدعى عليها برقم ( - - - - -) ومحفظة (برقم - - -). 2ـ المدعي لديه اتفاقيات موقعة مع الشركة المدعى عليها مرفقات هذا الملخص رقم (4) و(5) و(6) أي أن التعامل مع الشركة المدعى عليها بموجب تلك الوثائق تأسس قبل ست سنوات ولا يزال ساري المفعول. ثانيا: حجز أرباح السندات المستحقة للمدعي بالدولار 1ـ سبق أن شرح المدعي موضوعها في لائحة الدعوى المقدمة للجنة بتاريخ 2017/8/9 حيث قال: في ص (11) ما يلي: بالصفحة الثانية من خطاب الشركة المدعى عليها المؤرخ في 2017/3/13 أقرت الشركة المدعى عليها من أنها حجزت الأرباح المستحقة للمدعى، زاعمه أن ذلك تم تطبيقا لمتطلبات النظام، حيث قالت بالأسطر (من 9 إلى 13) ما نصه: مربع رقم (5) وبناء عليه قامت الشركة بالاتصال بكم عدة مرات، وأرسلت لكم، عدة خطابات، تطلب منكم توقيع اتفاقية الحفظ إلا أنكم رفضتم، مما اضطر الشركة لإيقاف تسليمكم الأرباح لحين توقيعكم على المستندات المطلوبة وفق النظام. بعد أن تم إيداعها في حسابكم الاستثماري تماشيا مع الفقرة (أ) من المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. زعم الشركة المدعى عليها، المنقول بالمربع أعلاه، زعم بين الخطأ، لأسباب منها: أـ رفض المدعي توقيع اتفاقية إذعان لا يوافق عليها جملة وتفصيلا، أمر له أسبابه ومبرراته النظامية وبالتالي لا يجوز نظاما حجز أمواله بسبب هذا الرفض. ب ـ الأرباح التي وردت خلال السنوات الماضية تأتي بالدولار ثم تحول إلى حساب المدعي بالدولار مع فرع ... حسب الاتفاق بين الطرفين وتمشيا مع نص المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. وهذا ما يجب أن تقوم به الشركة المدعى عليها. ج ـ تقول الشركة المدعى عليها أنها أودعت الأرباح المحجوزة لديها في حساب المدعي الاستثماري، وهذا القول فيه خداع وتضليل لدارس الدعوى، لأن الأرباح المحجوزة موضوع البحث بالدولار ولا يوجد للمدعى حساب بالدولار مع الشركة المدعى عليها، لذلك تعمدت تحويل الأرباح من الدولار إلى الريال حتى تتلاعب في أسعار الصرف وكسب فوائد من وراء ذلك. 2ـ في المذكرة التعقيبية المقدمة للجنة في 2018/2/18 ص(8) شرح المدعي موضوع حبس أرباح السندات وفي هذه المذكرة يكرر ما سبق ذكره كما يلي: 1ـ طلب الإفراج عن الأرباح المحجوزة والتعويض عن الفوائد المستحقة عنها: حبست الشركة المدعى عليها مبالغ خاصة بالمدعي قدرها حتى تقديم هذه المذكرة (279.55) دولار حسب التفصيل بالجدول التالي وبدأ الحجز بتاريخ 2016/12/22 ولا يزال مستمرا ومتكررا حتى تقديم هذه المذكرة حسب التفصيل بالجدول التالي جدول مبلغ الفوائد نصف السنوية

| تاريخ استحقاق الدفعة الفصلية | مبلغها |
|---|---|

| | |
|---|---|
| 2016/12/22 | 69.887 |
| 2017/6/22 | 69.887 |
| 2017/12/22 | 69.887 |
| 2018/6/22 | 69.887 |
| مجموع الأرباح المحجوزة | 279.55 |

2ـ طلب دفع الأرباح على المبالغ المحجوزة: أن نسبة الفائدة السنوية بالدولار على السندات الأصلية خلال فترة الحجز هي (5.591 ٪) عليه تكون قيمة الفائدة الواجب دفعها هي (1562.96 ) دولار حسب الجدول التالي:

| | |
|---|---|
| ٪ 5.591 x 279.55 | ( 1562.96 ) دولار |

قيمة الفائدة المذكورة أعلاه محسوبة على نسبة الفائدة الواردة في سند الشراء وهى (٪5.591) حسب السند الأصلي التالي. ثالثا: أرباح الأسهم المحلية المحجوزة ورد من بنك (ب) أرباح لعام 2016 خاصه بالمدعى مبلغها (1733) ريال وبدلا من تحويلها إلى حسابه الجاري في البنك (أ) فرع ... حجزتها الشركة المدعى عليها يوضح ذلك كشف بنك (ب) التالي: كشف بنك (ب)

| السنة | رقم المساهم | اسم المساهم | عدد الأسهم | المبلغ | الحالة | اسم البنك | رقم الحساب | طريقة الصرف | التاريخ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2008 | - - - | المدعي | 2600 | 1300 | لم يصرف | - | - | - | - |
| 2011 | - - - | المدعي | 2600 | 1300 | مصروف | (أ) | ---------- | إيداع | /4/14 2012 |
| 2016 | - - - | المدعي | 3466 | 1733 | مصروف | (أ) | ---------- | إيداع | /4/23 2017 |

ختاما يكرر المدعى الطلب من اللجنة الحكم على الشركة المدعى عليها بما يلي: 1ـ الإفراج عن أمواله المحجوزة لديها حسب الجدول التالي:

| | |
|---|---|
| قيمة الأرباح المحجوزة | (279.55 )دولار حسب الجدول السابق |
| قيمة الفائدة على الأرباح | ( 1562.96 ) دولار |
| مجموع المطالبات | (1842.51 ) دولار |

2ـ أن تتوقف عن حجز ما يرد عن طريقها من أموال خاصة به، مع إلزامها بان تحول ما يصلها من أموال باسمه حتى نهاية عقد السند رقم (XXXXXX3) بتاريخ 2021 إلى حسابه بالدولار مع ... أو مع أي بنك محلي يختاره المدعي طبقا لشروط المادة (75) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. 3ـ الاستمرار في تنفيذ

عقد السند رقم (XXXXXX3) المبرم مع الشركة المدعى عليها في 2011/12/6 حتى نهاية مدته بتاريخ 2021. ما سبق ذكره من طلبات هو ملخص طلبات المدعي حتى تقديم هذه المذكرة ويرجو من الله أن يكون جوابة وافيا وملائما لما طلبته اللجنة في خطابها موضوع الرد. ...".

وفي التاريخ نفسه، وردت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعي، لم يخرج مضمونها عما سبق أن قدمه، سوى أنها تضمنت بياناً لتكاليف ومصروفات هذه الدعوى.

وفي تاريخ 1439/06/25هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرتكم بتاريخ 2018/2/25م تود الشركة المدعى عليها الإفادة بما يلي: 1. بتاريخ 2010/3/22م وقعّ المدعي على اتفاقية فتح حساب استثماري واتفاقية تداول الأسهم المحلية (وقد نص البند 18 على الشروط والأحكام المتعلقة بالحفظ). 2. وقعّ المدعي على نموذج أمر شراء سند يقر فيها لمدعي بعلمه وفهمه للشروط والأحكام والمخاطر المتعلقة بأمر الشراء. 3. وقع المدعي على إشعار الشركة المدعى عليها الموجه إليه لإعلامه بأنه يحق للشركة المدعى عليها تغيير الشروط والأحكام المتعلقة بالحفظ. 4. لم تقم الشركة المدعى عليها بتحويل محفظة المدعي الاستثمارية للأسهم المحلية إلى غير نشطة، (كإجراء رقابي على حسابات المستثمرين يقوم النظام آلياً بتجميد الحساب الاستثماري ما لم يتم عليه عمليات خلال عام من تاريخ آخر عملية) لذلك فإن النظام وبشكل آلي قام بتجميد حساب المدعي الاستثماري بتاريخ 2015/11/30م حيث أن آخر عملية قام بها المدعي كانت بتاريخ 2014/6/26م ، وبتاريخ 2017/8/29م تم رفع التجميد عن حساب المدعي الاستثماري. 5. فيما يلي بيان بدفعات الأرباح التي لم يتم تسليمها للمدعي:

| المبلغ دولار أمريكي | تاريخ الاستحقاق |
|---|---|
| 69.887/50 | 2016/12/22م |
| 69.887/50 | 2017/7/5م |
| 69.887/50 | 2017/12/28م |
| 209.662/50 | الإجمالي |

وفي تاريخ 1439/07/30هـ، خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بخطابها بطلب تزويد اللجنة بالرسوم والأتعاب والعمولات على الخدمات التي تقاضتها الشركة المدعى عليها، ووكيل الحفظ، مقابل حفظ السندات العائدة للمدعي، ذات الرقم (XXXXXX1)، ورقم (XXXXXX2)، من تاريخ الاتفاق مع المدعي حتى تاريخ انتهائه في 2014/11/03م، وتاريخ 2015/10/05م، مع تقديم ما يثبت ذلك، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ 1439/08/15هـ، متضمنة ما نصه: "نفيدكم أنه وبحسب أمر الشراء المرفق فقد تم خصم مبلغ ( 22.802.00) دولار أمريكي (عمولة اشتراك) فيما يتعلق بالسندين رقم (XXXXXX1) ورقم (XXXXXX2) مقدما، وفيما يلي تفصيل المبلغ الذي تم خصمه مقدما: 1. السند رقم (XXXXXX1) المبلغ المدفوع من العميل مقدما كرسوم وأتعاب وعمولات 10.682.00 دولار أمريكي منها مبلغ 6.711.46 دولار أمريكي للشركة المدعى عليها، ومبلغ 3.970.54 دولار أمريكي لأمين الحفظ ... تم دفعها بشكل شهري. 2. السند رقم (XXXXXX2) المبلغ المدفوع من العميل مقدما كرسوم

وأتعاب وعمولات 12.120.00 دولار أمريكي منها مبلغ 7.336.21 دولار أمريكي للشركة المدعى عليها، ومبلغ 4.783.79 دولار أمريكي لأمين الحفظ ... تم دفعها بشكل شهري".

وفي تاريخ 1439/08/17هـ، ورد اللجنة خطاب من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الدعوى أعلاه، نفيدكم بأن المدعي قد انتقل إلى رحمة الله بتاريخ 1439/07/07هـ، الأمر الذي يعني انقطاع سير الخصومة".

وفي تاريخ 1439/11/03هـ، وردت اللجنة مذكرة إلحاقية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إلحاقاً لخطابنا المؤرخ في 2018/5/2م (مرفق صورة) وبعد وفاة المدعي رحمه الله فقد تقدم إلى الشركة المدعى عليها وكيل ورثة المتوفى بموجب الوكالة الشرعية وصورة من شهادة الوفاة بتاريخ 1439/7/17هـ وصورة من صك حصر ورثة بتاريخ 1439/7/24هـ وقام بإجراء ما يلي: 1. وقع وكيل الورثة على اتفاقية الحفظ المحدثة موضوع الدعوى (مرفق صورة من اتفاقية الحفظ موقعة من الوكيل). 2.بتاريخ 2018/5/17م تقدم وكيل الورثة بطلب تحويل الأرباح نصف السنوية عن السند رقم (XXXXXX3) الصادر عن حكومة دبي، وبناءً عليه تم تحويل مبلغ قدره 209.662/50 دولار أمريكي لحساب المتوفى رقم ( - - - - - -) (بالدولار الأمريكي) لدى البنك (أ) عبارة عن حصيلة الأرباح المستحقة على السند وتفصيلها كالتالي: • مبلغ 69.887/50 دولار أمريكي استحقاق 2016/12/22م. • مبلغ 69.887/50 دولار أمريكي استحقاق 2017/07/05م. • مبلغ 69.887/50 دولار أمريكي استحقاق 2017/12/28م. كما تم تحويل مبلغ قدره 261.973/29 ريال سعودي ما يعادل 69.887/50 دولار أمريكي لحساب وكيل الورثة حساب رقم - - - - - - بتاريخ 2018/07/03م وهذا المبلغ يمثل أرباح السند للفترة المنتهية في 2018/06/30م. 3. بتاريخ 2018/5/6م وقعّ وكيل الورثة على أمر بيع الأسهم المحلية الموجودة في المحفظة الاستثمارية رقم - - - المملوكة للمتوفى وطلب تحويل نقدي كامل المبلغ الموجود في الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري ، وقد تم تصفية المحفظة وبيع كافة الأسهم الموجودة بها لمرفق صورة من أمر البيع وصورة من طلب التحويل وصورة من كشف الحساب الاستثماري رقم ( - - - - - -) الخاص بمحفظة المتوفى يثبت عمليات البيع وعملية تحويل حصيلة بيع الأسهم مبلغ قدره (2.853.191/79) ريال إلى الحساب الجاري رقم ( - - - - - - -) الخاص بالمتوفى لدى البنك (أ)]. استناداً إلى ما تقدم فإن الدعوى الماثلة تعتبر منتهية ولا محل للسير فيها، لذا نأمل من اللجنة إثبات انتهاء الخصومة في الدعوى وإشعارنا".

وفي تاريخ 1439/11/05هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل ورثة المدعي وأحد الورثة. كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وحيث إن الدعوى مقامة من المورث، الذي توفي في تاريخ 1439/07/07هـ بموجب صك حصر الورثة رقم ( - - -) وتاريخ 1439/07/24هـ، فقد ثبت للّجنة بموجب الصك ذاته أسماء الورثة.

وبناءً عليه، جرى التعديل في أسماء المدعين، وقد افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأن الشركة المدعى عليها سلمت إلى الورثة المبالغ المحبوسة التي تمثل أرباح السندات والبالغة (209.662.50) دولاراً أمريكياً حُولت لحساب

المورث لدى البنك (أ) بتاريخ 2018/05/17م، كذلك تم تحويل مبلغ (261.973.29) ريالاً سعودياً إلى حساب وكيل الورثة بتاريخ 2018/07/03م، وبتاريخ 2018/05/06م طلب وكيل الورثة تصفية المحفظة الاستثمارية رقم ( - - -) وتحويل كامل المبلغ الموجود في الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري للمورث، وقد تم تنفيذ طلبه وتم تحويل حصيلة البيع بمبلغ وقدره (2.853.191.79) ريالاً، ويطلب وكيل المدعين إلزام الشركة المدعى عليها بما يلي: 1. دفع مبلغ قدره (84.000) ريال لوكيل الورثة يمثل التعويض عن النفقات التي تكبدها المدعي في الدعوى. 2 ـ دفع مبلغ قدره (3395.50) دولاراً أمريكياً يمثل التعويض عن الفوائد الضائعة للمبالغ المحجوزة المتعلقة بالسند. 3 ـ إلزام الشركة المدعى عليها بالاستمرار في تنفيذ عقد سند رقم (XXXXXX3) الصادر عن حكومة دبي حتى نهاية مدته في نهاية عام 2021م. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه، أجاب بأنه قدم مذكرة إلى اللجنة قيدت لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1439/11/03هـ مكونة من صفحتين و(21 صفحة مرفقة)، أشير فيها إلى المبالغ التي تم تحويلها إلى حساب المورث والمبالغ التي تم تسليمها إلى وكيل الورثة وكذلك أنه تم تصفية المحفظة الاستثمارية للمورث وتحويل حصيلة بيع الأسهم إلى الحساب الجاري للمورث على التفصيل الوارد في المذكرة، ويطلب من اللجنة إنهاء الخصومة في الدعوى باعتبار أن الدعوى منتهية ولا محل للسير فيها. أيضاً يطلب وكيل الشركة المدعى عليها مهلة ثلاثة أسابيع لتقديم جوابه. وقد جرى تزويد وكيل المدعين بنسخة من المذكرة الجوابية للمدعى عليها، وبسؤاله عن رده على ما جاء فيها، أجاب بأنه يقر بما جاء في الفقرات (1، 2، 3) من مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية؛ إذ جرى تسلم هذه المبالغ. وقد وافقت اللجنة على منح وكيل الشركة المدعى عليها المهلة التي طلبها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/11/17هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الجلسة القضائية التي عقدت بتاريخ 2018/07/17م ورداً على طلبات وكيل الورثة أثناء تلك الجلسة تتقدم الشركة المدعى عليها بالدفوع التالية: 1. حيث نشأ النزاع محل الدعوى بسبب رفض المدعي الالتزام ببنود وشروط الخدمة المقدمة من قبل الشركة المدعى عليها ورفض التوقيع على اتفاقية الحفظ الموحدة للسند رقم (XXXXXX3) الصادر عن حكومة دبي بالرغم من المحاولات والمبادرات المستمرة من قبل الشركة لمعالجة النزاع إلا أن المدعي كان يرفض، وعليه فإنه لم يقع أي ضرر على المدعي يستوجب التعويض.

2. حيث قامت الشركة المدعى عليها بصرف أرباح السند موضوع الدعوى دون أي تأخير عند قيام وكيل الورثة بتقديم المستندات والتوقيع على اتفاقية خدمة الحفظ (مرفق نسخة من اتفاقية الحفظ الموقعة من قبل الوكيل) ولم يتم حجز المبالغ المستحقة للمدعي بعد ذلك فإنه لا يوجد سبب لاحتساب فوائد. 3ـ حيث قام وكيل الورثة بتوقيع اتفاقية الحفظ الموحدة تؤكد الشركة المدعى عليها التزامها ببنود اتفاقية تقديم خدمة الحفظ والتي تحكم العلاقة بين الطرفين. استناداً إلى ما تقدم، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة رد طلبات وكيل الورثة وإثبات انتهاء الخصومة في الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشخص مرخص له حول اتفاقية حفظ أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بإيقاف العمل باتفاقية الحفظ المبرمة بينهما ومطالبتها له بتوقيع اتفاقية جديدة، وهو يطالب الشركة المدعى عليها باستمرار العمل وفقاً للاتفاقية السابقة، والتعويض عن ذلك وفقاً لما هو وارد في وقائع الدعوى.

وحيث ثبت للّجنة من مذكرة الشركة المدعى عليها الواردة للّجنة في تاريخ 1439/11/03هـ، ومن جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1439/11/05هـ - توقيع وكيل ورثة المدعي على اتفاقية حفظ جديدة، وتسلمه للمبالغ محل الدعوى، الأمر الذي ترى معه اللجنة انقضاء الخصومة فيما يتعلق بمطالبة المدعي باستمرار العمل باتفاقية الحفظ السابقة، واقتصار الدعوى على مطالبة المدعي بالاستمرار في تنفيذ عقد السند رقم (XXXXXX3) الصادر عن حكومة دبي حتى انتهاء مدته، والتعويض عن الفوائد الضائعة للمبالغ المحجوزة المتعلقة بالسند، وعن أتعاب رفع ومتابعة الدعوى.

ففيما يتعلق بما طالب به وكيل ورثة المدعي من إلزام الشركة المدعى عليها بالاستمرار في تنفيذ عقد سند رقم (XXXXXX3) الصادر عن حكومة دبي حتى نهاية مدته في عام 2021م، فيدفعه أن اتفاقية الحفظ المقدمة رفق مذكرة الشركة المدعى عليها الواردة بتاريخ 1439/11/17هـ - تبيّن تعاقد ورثة المدعي مع الشركة المدعى عليها للقيام بأعمال حفظ السند المذكور وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، مما ترى معه اللجنة الالتفات عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بما طالب به وكيل ورثة المدعي من إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (3,395/50) دولاراً أمريكياً يمثل التعويض عن الفوائد الضائعة للمبالغ المحجوزة المتعلقة بالسند، فيجاب عنه بأن وكيل ورثة المدعي لم يقدم ما يثبت استحقاقهم ذلك التعويض، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

أما فيما يتعلق بمطالبة وكيل ورثة المدعي بالتعويض عن النفقات والأتعاب التي تكبدها في هذه الدعوى، فإن الحكم بهذه الأتعاب يكون عند الفصل في المنازعة المعروضة من الناحية الموضوعية بحيث يلزم بها الطرف الخاسر في الدعوى، وهو الأمر الذي لم يتحقق في الدعوى محل النظر، مما يتعين معه رد هذا الطلب.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

**أولاً: انقضاء الخصومة فيما يتعلق بمطالبة المدعي استمرار العمل باتفاقية الحفظ السابقة.**

**ثانياً: رفض باقي طلبات المدعي.**